الأمم المتحدة



Distr.: General
20 December 2006

القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٠٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

وإذ يرحب بالتقدم المتواصل الذي أحرزته حكومة ليبريا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في إعادة بناء ليبريا، بما يعود بالنفع على جميع الليبريين، وذلك بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى مقرره بعدم تجديد التدابير الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) فيما يتعلق بالجذوع المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا، وإذ يؤكد ضرورة استمرار التقدم الذي أحرزته ليبريا في قطاع الأخشاب عن طريق التنفيذ والإنفاذ الفعالين لقانون إصلاح الحراجة الوطنية الذي تم توقيعه ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بما في ذلك تسوية حقوق الأراضي والحيازة،

وإذ يرحب بمواصلة حكومة ليبريا التعاون مع نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات، وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته ليبريا نحو تنفيذ الضوابط الداخلية اللازمة وغيرها من المتطلبات من أجل الوفاء بالمتطلبات الدنيا لعملية كيمبرلي،

وإذ يشدد على استمرار أهمية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تحسين الأمن في جميع أرجاء ليبريا ومساعدة الحكومة الجديدة على بسط سيطرتها في جميع أنحاء البلد، خاصة في المناطق المنتجة للماس والمناطق المنتجة للأخشاب والمناطق الحدودية،

06-67456 (A)



وإذ يسلّم بضرورة أن تتولى قوات الأمن الليبرية التي تم فرزها وتدريبها حديثا، المزيد من المسؤوليات عن الأمن الوطني، وإذ يحيط علما بضرورة شراء القوات المسلحة الليبرية معدات إنسانية وطبية و/أو معدات تدريب،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبريا المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2006/976)، بما في ذلك ما يتعلق بمسائل الماس والأخشاب والمطاط والأسلحة،

وقد استعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) والتقدم المحرز صوب الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و ٧ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وقد خلص إلى عدم كفاية التقدم المحرز صوب تلك الغاية،

وإذ يؤكد تصميمه على دعم حكومة ليبريا في جهودها للوفاء بتلك الشروط، وإذ يشجع الجهات المانحة على أن تحذو حذوه،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، رغم التقدم الكبير الذي أحرز فيها،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر**، استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن صوب الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ما يلي:

(أ) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عُدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) وتجديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

(ب) ألا تطبق التدابير المفروضة على الأسلحة بموجب الفقرة ٢ (أ) و (ب) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) على إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة، باستثناء الأسلحة والذخائر غير الفتاكة، كما أخطرت بذلك مسبقا اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، والتي يُقصد منها فقط أن يستخدمها أفراد الشرطة والقوات المسلحة التابعة لحكومة ليبريا الذين تم فرزهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(ج) تجديد التدابير المتعلقة بالماس المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمفروضة مجددا بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦) لفترة ستة (٦) أشهر إضافية على أن يستعرضها المجلس بعد أربعة (٤) أشهر للسماح لحكومة ليبريا بما يكفي من الوقت لإنشاء نظام فعال لشهادات المنشأ للتجارة في الماس الخام الليبري يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه دوليا، بغية الانضمام إلى عملية كيمبرلي، ويطلب إلى حكومة ليبريا أن تقدم للجنة الجزاءات، المنشأة وفقا للفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بيانا تفصيليا للنظام المقترح؛

(د) استعراض أي من التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب حكومة ليبريا، فور تقديم الحكومة تقريرا إلى مجلس الأمن يفيد بأن الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء العمل بالتدابير قد تم الوفاء بها، وتزويد المجلس بمعلومات تبرر تقييمها؛

٢ - **يلاحظ** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية ويؤكد من جديد اعتزامه استعراض هذه التدابير مرة كل سنة على الأقل؛

٣ - **يشجع** حكومة ليبريا على الاستفادة من عرض بعثة الأمم المتحدة في ليبريا القيام بدوريات مشتركة مع سلطة تنمية الأحراج بغية تعزيز سيطرة الحكومة على مناطق الأحراج؛

٤ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء الحالي المعيّن عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦) فترة أخرى تمتد حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من أجل القيام بالمهام التالية:

(أ) القيام ببعثة لمتابعة التقييم إلى ليبريا والدول المجاورة، بغية إجراء تحقيقات بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي فرضت مجددا بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، وأي انتهاكات لها، وإعداد تقرير عن ذلك يشمل أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد وصفهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ويشمل أيضا مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، مثل الموارد الطبيعية؛

(ب) تقييم تأثير وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك، وبصورة خاصة ما يتعلق بأصول الرئيس السابق تشارلس تايلور؛

(ج) تقييم تنفيذ تشريعات الحراجة التي وافق عليها الكونغرس الليبري في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ووقّعتها الرئيسة جونسون - سيرليف لتصبح قانونا في ٥ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والتقدم المحرز والتأثير الإنساني والاجتماعي – الاقتصادي للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي فرضت مجددا بموجب الفقرة ١ من القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥)؛

(د) تقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة في موعد غايته ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، والقيام قبل ذلك الموعد وحسب الاقتضاء، بتقديم آخر المعلومات إلى اللجنة، بشكل غير رسمي خاصة عن التقدم المحرز نحو الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وعن التقدم المحرز في قطاع الأخشاب منذ رفع الحظر الوارد في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(هـ) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، خاصة فريق الخبراء المنشأ بشأن كوت ديفوار بموجب القرار ١٧٠٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ومع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

(و) تحديد ووضع توصيات في ما يتعلق بالمجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة دول المنطقة لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

٥ – **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة، في هذه المناسبة الاستثنائية، لإعادة تعيين الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء حسبما أشير إليه في رسالته إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/438) واتخاذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

٦ – **يهيب** بجميع الدول وحكومة ليبريا إبداء التعاون التام مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته؛

٧ – **يشجع** عملية كيمبرلي على إطلاع مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، من خلال لجانه عن أي زيارة محتملة لأغراض المتابعة إلى ليبريا وعن تقييمها لما أحرزته الحكومة الليبرية من تقدم نحو الانضمام إلى عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

٨ – **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.